

زاد المستقنع

فصل .

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت رده بل يقتل بكل حال وتوبة المرتد و كل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجود به أو قوله : أنا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام